المبحث الثاني: تنظيم القضاء الإداري في الجزائر

في سنة 1996 أعلن المؤسس الدستوري الجزائري تبني نظام الازدواجية بإنشاء نظام قضائي إداري مستقل عن القضاء العادي، حيث نصت المادة152 (تم تعديلها الى المادة 171 في التعديل الدستوري لسنة 2016) على انشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وانشاء محكمة التنازع كهيئة قضائية فاصلة في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري، ومن هذه المادة استمدت المحاكم الإدارية وجودها القانوني كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية.

واستكمالا لمسار الاصلاح الذي جاء به دستور 1996، صدرت مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية حيث صدر القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، ثم القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، ثم القانون 05-11 المتضمن التنظيم القضائي، وأخيرا تم استكمال النظام الاجرائي بإصدار قانون جديد للإجراءات المدنية والادارية وهو القانون 08-09.

وبذلك اصبح النظام القضائي في الجزائر مكونا من هرمين قضائيين منفصلين ومستقلين عن بعضهما، هرم للقضاء العادي يتكون من ثلاث مستويات، المحكمة العليا ، المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية في القاعدة، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة ثم المحاكم الادارية للاستئناف، وفي القاعدة توجد المحاكم الادارية، بالإضافة الى محكمة التنازع كجهة قضائية مستقلة تفصل في تنازع الاختصاص بين الهرمين القضائيين.

سنستعرض فيما يلي الهياكل المكونة لهرم القضاء الإداري، بدء بمجلس الدولة ثم المحاكم الإدارية الاستئنافية واخيرا المحاكم الإدارية.

المطلب الأول: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة إحدى المؤسسات الدستورية المستحدثة في النظام الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996، والذي نص في مادته المادة 152 على: "**يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية**"، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى نظام الازدواجية القضائية من خلال إنشاء هرمين قضائيين، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا، و هرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة.

فمجلس الدولة إذا هو أعلى هيئة قضائية في هرم النظام القضائي الإداري، عرفته المادة الثانية من القانون العضوي 98-01 بأنه "**هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية و يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون، و يتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية**" .

الفرع الأول: الاطار القانوني لمجلس الدولة الجزائري:

تستمد الأسس العامة للنظام القانوني لمجلس الدولة في مصادر كثيرة ومتنوعة وردت في كل من الدستور والقوانين والتنظيمات، وكذا النظام الداخلي للمجلس، وهو ما سنتطرق له في العناصر التالية:

أولا: الاطار الدستوري لمجلس الدولة

يستمد مجلس الدولة اسس وجوده ووظيفته ومكانته في النظام المؤسساتي ضمن المواد 92، 142، 179، 180، 195 من الدستور[1] . يمكن تلخيص المواضيع التي تتناولها هذه المواد في النقاط التالية:

- كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة (المادة 92)
- الزامية الاستشارة القبلية لمجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية في حالة التشريع بأوامر (المادة 142)
- وظيفة مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ودوره في توحيد الاجتهاد القضائي وحماية المشروعية (المادة 179).
- احكام تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه يجب ان تصدر بموجب قانون عضوي (المادة 179)
- عضوية رئيس مجلس الدولة في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء (المادة 180).
- دور مجلس الدولة في اخطار المحكمة الدستورية عن طريق الاحالة (المادة 195).

ثانيا: الاطار التشريعي لمجلس الدولة

يمكن استخلاص الاحكام الناظمة لمجلس الدولة من 03 نصوص قانونية ، وهي:

[1] - دستور 1996، المعدل في نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020،

- القانون العضوي 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ثم بالقانون العضوي 18-02، المؤرخ في 04 مارس 2018، وأخيرا بالقانون العضوي 22-11، المؤرخ في 09 جوان 2022، وهذا القانون صدر تطبيقا لنص المادة 179 من الدستور التي تشترط تنظيم مجلس الدولة بقانون عضوي.
- القانون العضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الذي صدر تطبيقا للمادة 140 من الدستور التي تدرج مجال التنظيم القضائي ضمن المجالات المنظمة بقوانين عضوية.
- القانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، والذي نظم القواعد الاجرائية امام مجلس الدولة ضمن المواد من 901 الى 989.، وهذا بناء على إحالة من المادة 40 من ق.ع 98-01.

ثالثا: الاطار التنظيمي لمجلس الدولة

نص القانون العضوي في المواد 17، 29، إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفية تطبيقه، و بناء عليه صدرت المراسيم التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 01-413، المؤرخ في 19ديسمبر 2001، يتضمن انشاء مجلة مجلس الدولة و تنظيمها وسيرها[1].
- المرسوم التنفيذي رقم 03-165، المؤرخ في 09 أفريل 2003، يحدد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة[2].
- المرسوم التنفيذي رقم 12-224، المؤرخ في 17ماي 2012، يحدد كيفيات التعيين في وظائف الامين العام ورؤساء الاقسام و رؤساء المصالح بمجلس الدولة و تصنيفها[3].
- المرسوم التنفيذي رقم 12-267، المؤرخ في 23 جوان 2012، يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة[4].
- النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه من طرف مكتب المجلس بتاريخ 19 سبتمبر 2019[1]، تطبيقا لنص المادة 25 من الق الع 98-01.

[1] - ج.ر.ج.ج، عدد 78، المؤرخة في 19 ديسمبر 2001 ص16.
[2] - ج.ر.ج.ج، عدد 26 المؤرخة في 13 أفريل 2003، ص16.
[3] - ج.ر.ج.ج، عدد 31 المؤرخة في 20 ماي 2012، ص18.
[4] - ج.ر.ج.ج، عدد 39 المؤرخة في 23 جوان 2012، ص8.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الدولة

باعتباره الجهة القضائية الإدارية العليا يمارس مجلس الدولة الجزائري اختصاصا عاما يتمثل في كونه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية فهو يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري و يسهر على احترام القانون، وهذا الاختصاص تضمنته المادة 179 من الدستور[2].

كما أنه يختص من جهة أخرى بالفصل في تنازع الاختصاص[3] بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف أو بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة .

وبموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (عوضت بالمادة 195[4] من تعديل 2020)، اكتسب مجلس الدولة الجزائري اختصاصا جديدا يدخل ضمن إجراءات اخطار المحكمة الدستورية عند ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وذلك باعتباره كجهة احالة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام إحدى جهات القضاء الإداري أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

بالإضافة الى ما سبق، يمارس مجلس الدولة الجزائري مجموعة من الاختصاصات ذات الطابع القضائي والاستشاري، وهو ما سنفصله في العناصر التالية:

أولا: الوظيفة القضائية لمجلس الدولة

الى جانب اختصاصه كجهة استئناف ونقض، أسند لمجلس الدولة الجزائر اختصاص الفصل كأول وآخر درجة في بعض المنازعات منذ 1998، وذلك بموجب المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

---

[1] - النظام الداخلي لمجلس الدولة، ج.ر.ج.ج، العدد 66، مؤرخة في 27 اكتوبر 2019.

2 - **المادة 179 من الدستور**: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.
يمثل مجلس الدولة الهيئة المقّومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإداريةوالجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.
تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.... ".

[3] - **المادة 808 من ق.ا.م.إ**: " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه لأخيرة. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.
يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.
يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة"

[4] - **المادة 195**: يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور....

المادة 09: يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

وظل مجلس الدولة يمارس هذا الاختصاص الى غاية سحبه منه نهائيا وإسناده الى المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة، وذلك بعد التعديل الذي طال قانون الاجراءات المدنية والادارية في جويلية 2022، حيث جاء هذا التغيير تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي اصبح مبدئا دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020. وبذلك بقي مجلس الدولة يمارس اختصاصا قضائيا محدودا ضمن مجالين فقط، الاستئناف والنقض.

1- اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف

يختص مجلس الدولة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد القرارات والأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ضمن المجالات التي حددتها المادة 10 من القانون العضوي 98-01، كما يختص أيضا في الاستئنافات المخولة له بموجب نصوص خاصة.

المادة 10 : يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

2- اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض

بمقتضى المادة 09 من القانون العضوي 98-01، وكذا المادة 902 من ق.إ.م.إ (بنفس الصياغة)، ينظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ، وكذا الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

المادة 09[1]: يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

[1] - في التعديل الاخير للق الع 98-01 نقل المشرع هذا الاختصاص من نص المادة 11 الى المادة 09 بسبب سحبه لاختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة.

ثانيا: الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة

الى جانب اختصاصه القضائي يمارس مجلس الدولة الجزائري اختصاصا استشاريا، يتمثل في ابداء الرأي في مشاريع القوانين والأوامر التي يتم إخطاره بها وجوبا، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية في شكل تقرير، على أن رأيه هذا لا يكون ملزما للجهات المخطرة (استشارة وجوبية ورأي غير ملزم).

ويستمد مجلس الدولة اساس اختصاصه الاستشاري بخصوص مشاريع القوانين من نص المادة 119 من ستور 1996 (عوضت بالمادة 143 من تعديل 2020)، وكذلك من نص المادة 142 بخصوص مشاريع الاوامر، وهذا الاختصاص الاخير لم يكن موجودا في دستور 1996، بل أضيف لاحقا بموجب تعديل 2016، وتم تأكيده في تعديل 2020 (المادة 142)، كما يستمد اختصاصه ايضا من نص المادة 04 من الق الع 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

المادة 143: لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة

المادة 142: لرئيس الجمهورية أن يشّرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغ ور المجلس الّشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة...

المادة 04: يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.

ويستشف من نص المادتين أعلاه أن إجراء استشارة مجلس الدولة بشأن مشاريع القوانين والاوامر هو اجراء دستوري وجوبي، وبالتالي فإن مخالفة هذا الاجراء يعتبر مخالفة للدستور مما يجعل النص القانوني المخالف غير دستوري، وعلى هذا الأساس فقد سبق للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) أن صرح سنة 2022 بعدم دستورية القانون الأساسي للقضاء لمخالفته احراء الاستشارة امام مجلس الدولة[1]، ونفس القرار اتخذه سنة 2003 بشأن قانون التنظيم القضائي[2].

1 - رأي رقم13/ ر. ق ع / م د02 / المؤرخ في 16نوفمبر سنة 2002يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخة في 24 نوفمبر 2002، ص 04،

2 - رأي رقم 14/ر.ق ع / م د03 / المؤرخ في 20محرم عام 1424الموافق 23مارس سنة 2003يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 22، مؤرخة في 30 مارس 2003، ص 15.

اختصاصات مجلس الدولة

1 اختصاصات عامة

- جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
- توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.
- السهر على احترام القانون.

المادة 179من الدستور :«...يمثل مجلس الدولة الهيئة المقّومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.
تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون....»

- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية.

المادة 808 من ق.إ.م.إ: " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه لأخيرة.
يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.
يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة.
يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة"

- إحالة الاخطار بالدفع بعدم الدستورية امام القضاء الدستور (المحكمة الدستورية).

المادة 195من الدستور: يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور....

2 اختصاصات قضائية

كجهة استئناف

المادة 10من ق.ع 98-01 (معدلة بموجب ق.ع 22-11) : يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

المادة 902 ق.إ.م.إ (معدلة بموجب ق 22-13): يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

كجهة نقض

المادة 11من ق.ع 98-01 (معدلة بموجب ق.ع 22-11) : يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة

المادة 901 ق.إ.م.إ (معدلة بموجب ق 22-13): يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.
ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة

3 اختصاصات استشارية

المادة 04 من ق.ع 98-01 (معدلة بموجب ق.ع 18-02) : يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، حسب الشروط التي يحددها هذا القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي

الفرع الثالث: : تنظيم وسير مجلس الدولة

يتكون مجلس الدولة من هيئات قضائية ، و وهيئات استشارية و هياكل ادارية و تقنية

أولا: الهيئات القضائية لمجلس الدولة

حسب المادتين 14 و 30 من القانون العضوي 98-01، ينظم مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصاته القضائية في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام، كما يمكن ان يعقد جلساته في شكل غرف مجتمعة.

1- الغرف والأقسام

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه سواء عن طريق الاستئناف أو النقض (المادة 33)، وتتشكل كل غرفة حسب المادة 45 من النظام الداخلي من رئيس الغرفة و رؤساء الاقسام ومستشارين، في حين يتشكل القسم حسب المادة 47 مكن النظام الداخلي من رئيس القسم ومستشارين، ويحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الغرف أو الاقسام لتقديم الطلبات الشفوية بالإضافة إلى أمين ضبط الجلسة. وفي كل الحالات لا يمكن الفصل في القضايا الا بحضور رئيس الغرفة/القسم ومستشارين اثنين على الاقل (المادة 34).

حسب المادة 44 من النظام الداخلي، يتكون مجلس الدولة حاليا من خمس غرف مقسمة الى اقسام وفق الشكل التالي:

المرجع: الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري

الرابط: https://www.conseildetat.dz/ar/ التشكيلات تاريخ التصفح: 2023-02-21

2- الغرف مجتمعة

وفقا للمادتين 30، 31 من القانون العضوي 98-01 يمكن عند الضرورة ان يعقد مجلس الدولة جلساته مشكلا من جميع الغرف مجتمعة، و لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

كما أضافت المادة 808 (معدلة) من ق.إ.م.إ[1] حالة اخرى تتمثل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف، أو بين محكمة ادارية للاستئناف و مجلس الدولة، حيث يفصل هذا الاخير فيها بكل غرفه مجتمعة.

وينعقد اجتماع العرف المجتمعة بأمر من رئيس المجلس وتحت رئاسته، وبحضور كل من نائب الرئيس ورؤساء الغرف وعميد رؤساء الاقسام، والمستشار المقرر، وكذا محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد، إضافة الى حضور القاضي المكلف بأمانة الضبط كأمين ضبط الجلسة عند انعقادها

ويشترط القانون حضور نصف الاعضاء على الأقل لانعقاد الجلسة، لإضافة لاشتراط حضور المستشار المقرر المكلف بالملف(المادة 32 المعدلة).، وفي هذه الحالة تتخذ قراراتها بأغلبية الحضور، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التعادل (المادة 54 من النظام الداخلي).

ثانيا: الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة

حسب المادة 14 من الق الع 98-01، ينظم مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصه الاستشاري في شكل لجنة استشارية[2] ، وتعقد جلسات اللجنة تحت إشراف رئيس مجلس الدولة، و يحضرها كل من محافظ الدولة و رؤساء الغرف وثلاثة (03) من مستشاري الدولة يتم تعيينهم من طرف رئيس المجلس، كما يمكن للوزراء الذين تناقش مشاريعهم أن يحضروا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم- برتبة مدير مركزي على الأقل- للمشاركة في جلسات المناقشة دون أن يشارك في المداولات[3]، كما يمكن للمجلس عند الاقتضاء أن يستعين بخبير أو أكثر من ذوي الكفاءة المسجلين مسبقا في قائمة يعدها رئيس المجلس، وذلك لمساعدة المستشار المقرر في مهامه[4].

وتنعقد اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، وفي هذه الحالة يتم المصادقة على التقرير النهائي الذي يعده المستشار المقرر والمتضمن رأي مجلس الدولة بشأن النص المعروض عليه، وتكون المصادقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، على أن يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الاصوات[5].

---

[1] - **المادة 808 من ق.إ.م.إ :** "...يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة"

[2] - قبل تعديل المدة 14 بموجب القانون العضوي 18-02 كان مجلس الدولة يتشكل من جمعية عامة ولجنة دائمة

[3] - المادة 37 من الق الع 98-01، والمادة 127 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[4] - المواد 16 الى 21 من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[5] - المادة 141 مكرر3 من ق ع 98-01، والمواد 122 الى 131 من النظام الداخلي.

الفرع الرابع: تشكيلة مجلس الدولة

حسب المادة 20 من القانون العضوي 98-01، يتشكل مجلس الدولة من قسمين من القضاة[1].

يتكون القسم الأول من قضاة الحكم و هم :

- **رئيس مجلس الدولة**، يعين بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 92 من الدستور، ويماس الاختصاصات المكورة في المادة 22 من ق.ع 98-01، وأهمها تمثيل المجلس والسهر على إدارة وتسيير هياكله الإدارية و القضائية والاستشارية.
- **نائب الرئيس**، يساعد رئيس المجلس، و يستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له[2]، ويعين بمرسوم رئاسي.
- رؤساء الغرف، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي
- رؤساء الأقسام
- مستشاري الدولة.
- مستشاري دولة في مهمة غير عادية ، ويمكن أن تعزز بهم تشكيلة المجلس عند ممارسة اختصاصه الاستشاري

ويتكون القسم الثاني من قضاة النيابة العامة و هم:

- محافظ الدولة ، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي
- محافظي الدولة المساعدين ، يتم تعيينهم أيضا بمرسوم رئاسي.

كما أن المادة 21 من نفس القانون اضافت فئة أخرى من القضاة وهم مستشارو الدولة في مهمة غير عادية، غير أن هؤلاء القضاة لا يدخلون في تشكيلة الحكم، بل يمكن الاستعانة بهم فقط عند ممارسة مجلس الدولة لوظيفته الاستشارية، بمعنى آخر يستعان بهم لاستكمال تشكيلة اللجنة الاستشارية فقط.

[1] - يقدر العدد الاجمالي لقضاة مجلس الدولة حاليا بـ 78 قاضي حكم، و18 محافظ دولة، موزعون على مختلف الغرف والاقسام .
المصدر: الموقع الرسمي لمجلس الدولة، https://www.conseildetat.dz (تاريخ التصفح: 2023/03/03).

[2] - المادة 23 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة

المطلب الثاني: المحاكم الادارية للاستئناف

المحاكم الإدارية للاستئناف هي جهات استئناف (الى جانب مجلس الدولة)، تقع في الدرجة الثانية ضمن السلم القضائي الإداري في الجزائر، وتكون قراراتها قابلة للطعن النقض (والاستئناف في بعض الحالات) أمام مجلس الدولة.

تم استحداث هذه المحاكم كجهات استئناف إدارية بموجب القانون 22-07 المتضمن التنظيم القضائي، وذلك لأجل تخفيف العبء على مجلس الدولة، واستكمال درجات القضاء الاداري وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وقد نص هذا القانون في المادة 08 على تأسيس 06 محاكم ادارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار.

سنتناول في العناصر التالية، الأساس القانوني للمحاكم الإدارية، وكذا تنظيمها واختصاصاتها.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف

يؤسس النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف على مجموعة من النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية

أولا: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 اشارة صريحة للمحاكم الإدارية للاستئناف، تضمنتها المادة 179 فقرة 02، وهذا على خلاف المادة 152 من الدستور قبل التعديل، فهذه الاخيرة اقتصرت على الاشارة ضمنا الى وجود "جهات قضائية ادارية دنيا" تقع تحت اشراف ورقابة مجلس الدولة.

> **المادة 179: ...**
> **يمثل مجلس الدولة الهيئة المقّومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية**
> **...**

والملاحظ أن المادة 179 تتماشى في تبنيها للمحاكم الإدارية للاستئناف مع مبدأ التقاضي على درجيتين الذي كرسه التعديل الدستوري الاخير كمبدأ دستوري بموجب المادة 165 منه.

> **المادة 165: يقوم القضاء على أساس مبادئ الّشرعية والمساواة.**
> **القضاء متاح للجميع.**
> **يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه**

ثانيا: الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يمكن استخلاص الاحكام المتعلقة بالمحاكم الإدارية للاستئناف من 04 نصوص قانونية، وهي:

- القانون 22-07، المتضمن التقسيم القضائي، وهو القانون الذي استحدث 06 محاكم إدارية للاستئناف بموجب المادة 08 منه، وأحال تحديد دوائر اختصاصها على التنظيم.

المادة 08: تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار

- القانون العضوي 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث أشار في مادته الرابعة الى المحاكم الإدارية للاستئناف كإحدى مكونات النظام القضائي الإداري، وحدد اختصاصها وتشكيلها وتنظيمها ضمن المواد من 29 الى 38.

المادة 04: يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

- القانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، والذي نظم القواعد الاجرائية امام المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن المواد من 900 مكرر الى 900 مكرر9.

- القانون 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1]، والذي يسري حسب المادة 02 منه على جميع القضاء بما فيهم قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف .

ثالثا: الأساس التنظيمي للمحاكم الادرية للاستئناف

كما أشرنا سلفا فقد احال قانون التقسيم القضائي تحديد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف على التنظيم (المادة 10)، كما أن القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي قد احال مسألة تحديد كيفيات التسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية للاستئناف على التنظيم (المادة 38). وتطبيقا لهذه النصوص صدر –لحد الان- مرسومين تنفيذيين، وهما:

- المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 11ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[2].

- المرسوم التنفيذي رقم 23-120، المؤرخ في في 18 مارس 2023، يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف [3].

[1] - قانون رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004،ج.ر.ج.ج، عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، الصفحة 13

[2] - ج.ر.ج.ج، عدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022، الصفحة 4

[3] - ج.ر.ج.ج، عدد 18، المؤرخة في 21 مارس 2023،

الفرع الثاني: تنظيم وتسيير المحكمة الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من نوعين من الهياكل :قضائية و غير قضائية.

أولا: الهياكل القضائية

1. الغرف والاقسام

حسب المادة 34 من قانون التنظيم القضائي، تنظم كل محكمة إدارية للاستئناف في شكل غرف يمكن تقسيمها الى أقسام، على أن تحديد عدد الغرف والاقسام يرجع الى رئيس المحكمة بموجب أمر بعد استشارة محافظ الدولة، ويختلف هذا التقسيم من محكمة الى اخرى بحسب طبيعة وحجم النشاط القضائي لكل منها.

وتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما تضمنته المادة 33 من نفس القانون، وفصلته المادة 900 مكرر5 من ق.إ.م.إ التي حددت عدد القضاة المشكلين لهيئة الحكم ب03 قضاة على الأقل.

> **المادة 33: تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**

> **المادة900مكرر 5: تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (3) قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس و مساعدان اثنان (2) برتبة مستشار".**

2. النيابة العامة

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة وظيفة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

ثانيا: الهياكل غير القضائية

1. أمانة الضبط

تظم المحكمة الادارية للاستئناف شأنها شأن الجهات القضائية الاخرى أمانة ضبط اشارت اليها المادة 11 من قانون التنظيم القضائي.

> **المادة 11: تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.**

2. الأمانة العامة

نصت المادة 38 من قانون التنظيم القضائي على احالة مسألة تحديد كيفيات التسيير المالي والاداري للمحاكم الإدارية للاستئناف على التنظيم، وفي هذا الاطار صدر المرسوم التنفيذي 23-120 الذي يحدد

كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، هذا الاخير نص على انشاء أمانة عامة لدى كل محكمة ادارية للاستئناف، يسّيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة (المادة 10).

وتتكون الامانة العامة من ثلاث مصالح: مصلحة الموظفين والتكوين، مصلحة المالية والوسائل العامة، مصلحة الإعلام الآلي، ويشرف على كل منها رئيس مصلحة يكلف بمساعدة الأمين العام في القيام بمهامه (المادة 11).

الفرع الثالث: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من مجموعة من القضاة والموظفين، وهم كالتالي:

أولا: قضاة المحكمة الإدارية للاستئناف

حسب المادة 30 من قانون التنظيم القضائي، تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من مجموعة من القضاة موزعين على فئتين، وهما قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة.

المادة 30 : تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

– قضاة الحكم:

– رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،

– نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء،

– رؤساء غرف،

– رؤساء أقسام، عند الاقتضاء،

– مستشارين،

قضاة محافظة الدولة:

–محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل،

– محافظ دولة مساعد، أو اثنين(2) عند الاقتضاء

ثانيا: مستخدمي المحكمة الإدارية للاستئناف

وتشمل هذه الفئة المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط والأسلاك المشتركة والأعوان المتعاقدين، والذين يتم تسييرهم ومتابعتهم من طرف مصلحة الموظفين والتكوين التابعة للأمانة العامة[1]

[1] - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 23-120.

للإشارة فإنه لا يوجد-لحد الان-أي نص تطبيقي ينظم تشكيلة أمانة الضبط لدى المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا على عكس أمانة الضبط لدى المحاكم الإدارية التي نص قانون التنظيم القضائي الجديد على خضوعها مؤقتا للنصوص التطبيقية القديمة في انتظار صدور نصوص جديدة (المادة 39).

الفرع الرابع: اختصاصات المحاكم الادارية للاستئناف

الى جانب اختصاصها بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين[1]، وكذا الفصل مسائل الارتباط[2] في نطاق المنازعات الادارية، تمارس المحاكم الإدارية للاستئناف اختصاصا قضائيا نوعيا واقليميا.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

كقاعدة عامة، تمارس المحاكم الإدارية للاستئناف اختصاصا استئنافيا باعتبارها قاضي درجة ثانية، الا أنها تمارس ايضا –على سبيل الاستثناء- اختصاصا قضائيا باعتبارها قاضي درجة أولى في بعض المنازعات.

1. المحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي استئناف

يتضح من خلال المادة 29 من قانون التنظيم القضائي أن المحاكم الإدارية للاستئناف تختص كدرجة ثانية بالنظر في الاستئنافات الموجهة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتصدر بهذا الخصوص قرارات نهائية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

> **المادّة 29 : تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة**

وتجدر الاشارة الى أنه قبل إحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كان الاختصاص بالبت في طعون الاستئناف موكول حصرا لمجلس الدولة والذي يفصل في هذه الاستئنافات بأحكام نهائية غير قابلة للطعن.

2. المحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي أول درجة

رغم انعقاد الاختصاص الاولي للمحاكم الاستئنافية الستة كجهات استئناف باعتبارها ثاني درجة في السلم القضائي الإداري، الا أن المشرع قد خص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة باختصاص اضافي حصري تضمنته المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ، بحيث منحها صلاحية الفصل بأحكام ابتدائية (أول درجة) قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في المنازعات التي كانت من اختصاص هذا الاخير قبل تعديل 22-13، ويتعلق الامر بدعاوى الإلغاء، ودعاوى تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

[1] - المادة 808 من ق.إ.م.إ: "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة..."

[2] - المادتين 810، 811 من ق.إ.م.إ.(معدلة)

المادة 900 مكرر : تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخّولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

ثانيا: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

نص قانون التقسيم القضائي في مادته 08 على انشاء 06 محاكم ادارية للاستئناف موزعة على اقليم التراب الوطني، وأحال تحديد مجال اختصاصها الاقليمي على التنظيم، وفي هذا الاطار صدر المرسوم التنفيذي 22-435 الذي حدد (في الملحق الأول) دائرة اختصاص كل محكمة ادارية للاستئناف لتشمل مجموعة من المحاكم الادارية تختلف في عددها من منطقة الى اخرى، بحيث لا يمكن استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن محكمة ادارية الا امام جهة الاستئناف التابعة لها.

وقد نظم المرسوم التنفيذي مجال الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف وفق الجدول التالي:

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجزائر	الجزائر – البليدة – البويرة – تيزي وزو – الجلفة – المدية – المسيلة – بومرداس – تيبازة – عين الدفلى.
وهران	وهران – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر – البيض – تيسمسيلت – عين تموشنت – غليزان – الشلف.
قسنطينة	قسنطينة – أم البواقي – باتنة – بجاية – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة – برج بوعريريج – الطارف – سوق أهراس – ميلة – تبسة – خنشلة.
ورقلة	ورقلة – غرداية – الأغواط – الوادي – بسكرة – أولاد جلال – إيليزي – توقرت – جانت – المغير – المنيعة.
تامنغست	تامنغست – إن صالح – إن قزام.
بشار	بشار – أدرار – تندوف – النعامة – تيميمون – برج باجي مختار – بني عباس.

للإشارة فإن هذا التوزيع يشمل المحاكم الستة بصفتها جهات استئناف، أما فيما يتعلق بالمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة فعندما تمارس اختصاصها الاضافي كأول درجة فإن نطاق اختصاصها الاقليمي يمتد ليشمل كامل التراب الوطني باعتبارها الجهة الوحيدة التي تمارس هذا الاختصاص على المستوى الوطني.

المطلب الثالث: المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية إحدى هيئات النظام القضائي الاداري في الجزائر، وهي تشكل قاعدة هرم هذا النظام، تم استحداثها كنتيجة للتوجه الجديد الذي سلكه المؤسس الدستوري في 1996 بتبنيه لنظام الازدواجية القضائية وتأسيس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية.

ورغم ان الدستور لم ينص صراحة على تسمية المحاكم الإدارية، إلا أنه أشار اليها في معرض تعريفه لمجلس الدولة بنص المادة 152، وذلك تحت مسمى "الجهات القضائية الادارية"، أما التأسيس الفعلي للمحاكم الادارية فقد تم بموجب القانون 98-02، المؤرخ في 30 ماي 19981، حيث عرفها المادة الاولى منه بأنها: " ...جهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية..."، ونقل اليها جميع اختصاصات الغرف الإدارية والغرف الإدارية الجهوية على مستوى المجالس القضائية (المادة 09).

لم يستكمل تنصيب المحاكم الإدارية في الجزائر الا بعد مرور أزيد من 10 سنوات من صدور القانون 98-02، وخلال هذه الفترة استمرت الغرف الادارية بالمجالس القضائية بممارسة اختصاصات المحاكم الادارية، وهذا تطبيقا للحكم الانتقالي المنصوص عليه في المادة 08 من القانون 98-02 .

> **المادة 08: بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الادارية المختصة اقليميا، تبقى الغرف الادارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الادارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الاجراءات المدنية.**

وعليه سنتناول في العناصر التالية، الأساس القانوني للمحاكم الإدارية، وكذا تنظيمها واختصاصاتها.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمحاكم الإدارية

يؤسس النظام القانوني للمحاكم الادارية في الجزائر على مجموعة من النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية

أولا: الاطار الدستوري للمحاكم الإدارية

استمدت المحاكم الإدارية الجزائر أساس وجودها ومكانتها ضمن هيئات السلطة القضائية من نص المادة 179 من الدستور، حيث أن هذه الاخيرة قد ذكرتها بصريح العبارة بعد ان كانت المادة 152 من الدستور قبل التعديل تقتصر على الاشارة اليها فقط بطريقة غير مباشرة تحت عبارة "الجهات القضائية الإدارية".

ثانيا: الاطار التشريعي للمحاكم الإدارية

يمكن استخلاص الاحكام المتعلقة بالمحاكم الإدارية من 03 نصوص قانونية ، وهي:

[1] - قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، مؤرخة في 16 جوان 2022.

- القانون العضوي 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث أشار في مادته الرابعة[1] الى المحاكم الإدارية كجزء من النظام القضائي الإداري، وحدد تشكيلها وتنظيمها ضمن المواد من 32 الى 38، مع العلم أن هذا القانون العضوي قد ألغى القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 01 ماي 1998، المتعلق بالمحكم الإدارية (ملغى)، تضمن هذا القانون 10مواد تناول فيها مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وتركيبتها البشرية. لم يطرأ أي تعديل على هذا القانون منذ اصداره في 1998 الى غاية الغائه سنة 2022 بموجب القانون العضوي 22-10. المتعلق بالتنظيم القضائي، وتجدر الملاحظة أن هذا الاخير قد ابقى بموجب المادة 39 على سريان النصوص التطبيقية للقانون 98-02 الى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة.
- القانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، والذي نظم القواعد الاجرائية امام المحاكم الإدارية ضمن الكتاب الرابع، الباب الأول تحت عنوان" في الاجراءات المتبعة امام المحاكم الإدارية"، في المواد 800الى 900.
- القانون 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2]، والذي يسري حسب المادة 02 منه على جميع القضاء بما فيهم قضاة المحكمة الإدارية .

ثالثا: الاطار التنظيمي للمحاكم الادرية

باستقراء القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ملغى)، نجد أنه قد أحال تنظيم مجموعة من المواضيع على التنظيم، وتتعلق هذه المواضيع بتحديد عدد الغرف والاقسام داخل المحكمة، وتنظيم كتابة الضبط، وكيفيات احالة القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية الى المحاكم الإدارية .

وبالرغم من أن القانون 98-02 قد الغي بموجب القانون العضوي 22-10، الا أن هذا الاخير قد ابقى – بصفة مؤقتة- على النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاكم الادارية، و بناء عليه يمكن حصر الاطار التنظيمي للمحاكم الإدارية في النصوص التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[3]، معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011[4]، والذي رفع عدد المحاكم الإدارية الى 31 ثم 48 محكمة وحدد اختصاصها الاقليمي، ورفع الحد

[1] - **المادة04**: يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية

[2] - قانون رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004،ج.ر.ج.ج، عدد 57، مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، الصفحة 13

[3] - ج.ر.ج.ج، عدد 85، مؤرخة في 15 نوفمبر 1998، ص4.

[4] - ج.ر.ج.ج، عدد 29، لمؤرخة في 22 ماي 2011، ص10.

الادنى لعدد الغرف في كل محكمة الى غرفتين (02) على الأقل، بحيث يتم تحديدها بأمر من رئيس المحكمة بعد أن كانت تحدد بقرار من وزير العدل.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-85، المؤرخ في 01 أفريل 2020، الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية[1].
- المرسوم التنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 11ديسمبر 2022، الذي يحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية[2]، تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون 22-07 المتضمن بالتقسيم القضائي، والذي رفع عدد المحاكم الإدارية الى 58 محكمة موزعة عبر كامل التراب الوطني.

الفرع الثاني: اختصاصات المحاكم الادارية

لدراسة مجال اختصاص المحاكم الإدارية ينبغي التطرق لاختصاصها النوعي ثم الإقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية جهات قضائية للقانون العام، تختص كدرجة أولى للتقاضي في المنازعات الإدارية، وهذا بنص المادة 31 من القانون العضوي 22-10 المتضمن التنظيم القضائي ،

المادّة 13: المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.

وبالتالي فإن دور المحاكم الادارية في الجزائر يقتصر على ممارسة الاختصاص القضائي فقط دون الاستشاري، وهذا خلافا للمحاكم الادارية في فرنسا التي لها دور قضائي واستشاري أيضا فيما يخص القرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاة .

وتستمد المحاكم الإدارية اختصاصها النوعي من ق.إ.م.إ، كما يمكن أن تكون مختصة بموجب نصوص خاصة، وهذا ما تضمنته بالتفصيل المادتين 800، 801 من ق.إ.م.إ، فالأولى اكدت الاختصاص العام (الولاية العامة) للمحاكم الإدارية في جميع المنازعات الإدارية، وهذا على خلاف الجهات القضائية الإدارية الأخرى التي تمارس اختصاصا محدودا (استثناء على الولاية العامة)، في حين حددت المادة 801 الدعاوى التي تكون من اختصاص المحاكم الإدارية، واشارت في فقرتها الاخيرة على امكانية اختصاص هذه المحاكم بنزاعات اخرى بموجب نصوص خاصة.

المادة 800: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

[1] - ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخة في 08 أبريل 2020، ص13.

[2] - ج.ر.ج.ج، عدد 84، مؤرخة في 14 ديسمبر 2022، ص4.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها."

المادة 801: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:
- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:
- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية؛
- البلدية .
- المنظمات المهنية الجهوية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .
2- دعاوى القضاء الكامل .
3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"".

ثانيا: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية

اذا كان موضوع الاختصاص الاقليمي لا يثار عندما يتعلق الامر بمجلس الدولة أو بالمحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة عندما تختص كأول درجة ، كون هذه الجهات تمارس اختصاصا وطنيا، فإن العدد الكبير للمحاكم الإدارية (58 محكمة) وتوزعها عبر كامل الاقليم الوطني تثير اشكالية توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم، بمعنى تحديد المحكمة الإدارية التي تكون مختصة بالفصل في النزاع دون غيرها من المحاكم الادارية.

لهذا فقد تدخلت السلطة التنظيمية لرسم حدود الاختصاص الاقليمي أو الجغرافي لكل محكمة ادارية، حيث تضمن المرسوم التنفيذي 22-435 -في الملحق الثاني- قائمة البلديات التابعة لاختصاص كل محكمة ادارية، والتي هي في نفس الوقت البلديات التابعة لإقليم الولاية التي تقع في مقرها المحكمة الادارية.

من جهة أخرى، تضمنت المادتين 803، 804 من ق.إ.م.إ قواعد مرجعية تبين كيفية تحديد المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في أي نزاع اداري (سيتم شرح هذه القواعد لاحقا)[1].

[1] - انظر: شرط الاختصاص القضائي، ص...

الفرع الثالث: التنظيم الداخلي للمحكمة الإدارية

تتشكل المحكمة الإدارية من نوعين من الهياكل :قضائية و غير قضائية.

أولا: الهياكل القضائية للمحكمة الادارية

1- الأقسام والفروع

وفقا للمادة 34 من قانون التنظيم القضائي، تنظم المحكمة الإدارية في أقسام[1] (قسمين على الأقل)، يمكن أن تقسم بدورها إلى فروع (فرعين على الأقل)، ويتم تحديد عدد الأقسام والفروع بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، ويختلف عدد الأقسام من محكمة الى أخرى حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي.

وحسب نص المادة 33 من قانون التنظيم القضائي 22-10، تفصل المحاكم الإدارية في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- النيابة العامة

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون رقم 22-10، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

ثانيا: الهياكل غير القضائية

تظم المحكمة الادارية على غرار جميع الجهات القضائية الاخرى أمانة ضبط اشارت اليها المادة 11 من قانون التنظيم القضائي، ونظمها المرسوم التنفيذي 98-356 في المادتين 6 و7 .

المادة 11: تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم

الفرع الرابع: تشكيل وسير المحاكم الإدارية

تتشكل كل محكمة إدارية من مجموعة من القضاة والموظفين، وهم كالتالي:

أولا: قضاة المحكمة الإدارية

ميزت المادة 32 من قانون التنظيم القضائي بين فئتين من القضاة المشكلين للمحكمة الإدارية، وهما قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة.

[1] - تسمية الاقسام والفروع جاءت بتوصية من المحكمة الدستورية التي رأت أنه من الأنسب استعمال مصطلحات مناسبة لكل جهة قضائية من جهات القضاء الإداري حتى تكون منسجمة مع نظيراتها في القضاء العادي.
انظر: قرار رقم 1/ق.م د/رم د/22، مؤرخ في 10 ماي 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، للدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022، ص05.

المادة 32 : تتشكل المحكمة الإدارية من:

– قضاة الحكم:

– رئيس،

– نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء،

– رؤساء أقسام،

– رؤساء فروع، عند الاقتضاء،

– قضاة،

– قضاة مكلفين بالعرائض،

– قضاة محضّري الأحكام.

قضاة محافظة الدولة:

– محافظ دولة،

– محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين(2) عند الاقتضاء

ثانيا: موظفو المحكمة الإدارية

الى جانب القضاء المشكلين للمحكمة الإدارية يوجد عدد من الموظفين من غير القضاة، نصت عليهم المادتين 6، 7 من المرسوم التنفيذي 98-356 وهم كتاب الضبط، ويسهر هؤلاء الموظفون على حسن سير مصلحة كتابة الضبط و يمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية و يحضرون الجلسات[1]، ويخضعون عند ممارسة مهامهم لإشراف رئيس أمانة الضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة

المادة 06[2]: تسند كتابة ضبط المحكمة الإدارية إلى رئيس أمانة ضبط ويساعده كتاب ضبط، تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية

وحسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، يخضع كتاب ضبط المحكمة الإدارية الى القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، وهو القانون الاساسي الذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008[3]، حيث يتضمن هذا الأخير أحكاما خاصة مطبقة على موظفي امانات الضبط للجهات القضائية تتعلق بحقوقهم وواجباتهم وشروط وكيفيات توظيفهم وترقيتهم ونظامهم التأديبي، وهذا بالإضافة الى خضوعهم للأحكام العامة التي تضمنها القانون الأسي العام للوظيفة العمومية[4].

[1] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي 98-356.

[2] - معدلة بموجب المرسوم التنفيذي 11-195.

[3] - ج.ر.ج.ج، عدد 73 مؤرخة في 28 ديسمبر 2008، ص 7

[4] - أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46 مؤرخة في 16 جويلية 2006، معدل ومتمم بالقانون 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 85المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.